**تفسير سورة النساء (19 – 28)، المحرمات من النساء**

بحث فى علم التفسير

إعداد / *محمد سعد حسن*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*mohamad.saad@mediu.ws*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى المحرمات من النساء**

**الكلمات المفتاحية – تنكحوا، المحرمات، امهاتكم**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة المحرمات من النساء**

* **.عنوان المقال**

**صلة الآيات بما قبلها:**

**{ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ} [النساء : 22- 24].**

**ذكر الله  في الآيات السابقة من سورة النساء كثيرًا من حقوقهن وكرمهن، وأمر الرجال ومجتمعَ الإسلام أن يتعاون فيما بين أفراده على إعطاء النساء حقوقهن كاملة، وفرض للمرأة المهر، وبين أنّه حق لها تأخذه مهما بلغت قيمته، وحتى إذا حدث الفِراق والطلاق فطلقت من زوجها فلا بد أن تأخذ مهرها كاملًا.**

**وبعد أن بين لنا ربُّنا هذا أراد أن يبين لونًا آخر فيه تكريم عظيم للنساء وللمرأة؛ فذكر لنا المحرمات في النكاح، والمحرمات من النسب، والمحرمات من الرضاعة، والمحرمات بسبب المصاهرة، وهو في كل ذلك يسوق هذه الأحكام العظيمة بأسلوبه الفذ الجامع.**

**يبدأ هذا بقوله تعالى:{ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ} في هذه الآية، والتي بعدها يقول الله لنا: بأنّه لا يجوز على الإطلاق أن يتزوج الابن زوجة أبيه بعد وفاة أبيه، وأيضًا لا يحل له أن يتزوج من ذكرتهم الآية مرتبون غاية الترتيب.**

**يبدأ هؤلاء بالمحرمات بسبب النسب، وذلكم ما نراه في تحريم الأمّهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ثم يتحدث عن المحرمات من الرضاع، فيذكر لنا الأمّ من الرضاع، والأخت من الرضاع، ويذكر لنا المحرمات بسبب المصاهرة، وذلكم في أمّهات النساء، والربيبة التي هي ابنة الزوجة التي دخل بها:{ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} كما حرم أيضًا زوجة الابن، الابن الصلب الذي ليس من الأبناء الذين كانوا قد تبناهم آباؤهم والإسلام قد جاء بإبطال هذا التبني، كما لا يحل أيضًا أن يجمع الرجل بين الأختين إلا ما قد سلف، والله  ومن المحرمات أيضًا المرأة المتزوجة إلا ما كان ملك اليمين، فهذه تحل لسيدها لكن بعد أن يستبرأ رحمها.**

**هذه هي جملة المحرمات.**

**ج. المحرمات بالنسب:**

**بدأ بالمحرمات من النسب، فقال:{ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ} تحريم هذه المحرمات من النساء نراها سبعًا.**

**وبدأت هذه السبع بالأمّهات، وبعد ذلك البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت، واستدل الجمهور على تحريم المخلوقة من ماء الزنا، فهي داخلة في قوله تعالى:{ﮆ} فإنّها بنت فتدخل في هذا العموم، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وعند الشافعي: أنّها ليست محرمة؛ لأنّها ليست بنتًا شرعية، فكما لم تدخل في قوله:{ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ} [النساء: 11] فإنّها لا ترث بالإجماع فكذلك لا تدخل في هذه الآية.**

**د. المحرمات من الرضاع:**

**بعد أن أوضح ربُّنا المحرمات من النسب أراد أن يوضحَ لنا المحرمات من الرضاعة، فقال فيما بين أيدينا من الآيات:{ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} وهذه لمْ تذكر لنا سوى الأمّهات والأخوات، ومن المعلوم أنّ الأمّ أصل، وأنّ الأخت فرع، فكأنّه حين ذكر الأصل والفرع نبه بذلك على جميع الأصول والفروع، فالسنة المشرفة قد أوضحت لنا هذا وبينت أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد رأينا في الحديث كما جاء في الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عائشة < أن رسول الله  قال: «إنّ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وفي لفظ مسلم: «يَحرمُ من الرضاعة ما يَحرمُ من النسب».**

**والسؤال هنا: ماذا عن عدد الرضعات التي يكون بها التحريم؟**

**والأئمة هنا قد اختلفوا في هذا الأمر على أكثر من رأي:**

**الرأي الأول: فقال بعضهم: بأن مجرد الرضاع هو سبب للتحريم. وهذا قول الإمام مالك.**

**الرأي الثاني: أنّه لا يُحرِّم أقل من ثلاث رضعات؛ لما ثبت في (صحيح مسلم) عن عائشة < أن رسول الله  قال: «لا تحرم المصة والمصتان» وفي رواية أخرى: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان» وهذا القول هو رأي الإمام أحمد بن حنبل.**

**الرأي الثالث: أنّ ما يكون به التحريم لا يكون أقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات؛ لما ورد في (صحيح مسلم) عن عائشة < قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي  وهنّ فيما يقرأ من القرآن» تقصد عليها -رضوان الله- أن بعض الناس لم يصله النسخ فكان يقرأ بهذه الآية من كتاب الله  ولمْ يعلم أنّها نُسخت. هذا من القرآن الذي نسخ لفظه، وبقي حكمه.**

**وبذلك نستطيع أن نقول: بأنّ هذا الرأي الأخير هو الرأي الراجح، وهو الذي عليه العمل في أن الذي يكون به التحريم هو خمس رضعات مشبعات متفرقات.**

**و. المحرمات بسبب المصاهرة:**

**بقي معنا المحرمات بسبب المصاهرة، والمحرمات حرمة مؤقتة:**

**المحرمات بسبب المصاهرة ذكرت الآية الكريمة منهن أربعة:**

**الأولى: زوجة الأب في قوله:{ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ} وسبق الحديث في هذا.**

**الثانية: زوجة الابن لقوله تعالى:{ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ}.**

**الثالثة: أمّ الزوجة لقوله تعالى:{ﮔ ﮕ}.**

**الرابعة: بنت الزوجة إذا دخل بأمها لقوله تعالى:} ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ} وزوجة الابن يقول فيها ربُّنا:{وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ} فهي حليلة الابن -أي: تحل له ويحل لها- ولكنه وصف هؤلاء الأبناء بقوله:{الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ} وما ذلك إلا ليُخرج ابنة المتبنى، وقد علمنا أنّ العرب كانوا يتبنون بعض الأبناء؛ ليصير هذا ابنًا كالابن الصلب له كل ما للابن الأصلي من الحقوق، فجاء الإسلام ورسول الله  عنده زيد بن حارثة، وكان يدعى بزيد بن محمد، فجاء الإسلام فأنهى هذه العلاقة وقال:{ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ} [الأحزاب: 5] وقال ربُّنا :{ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ} [الأحزاب: 40].**

**فرد الأمر إلى أصله، وكان زواج رسول الله  من زينب بنت جحش < لإنهاء هذه العادة التي كانت شائعة في بلاد العرب.**

**{ ﮔ ﮕ}: أمّ الزوجة ولكن أمّ الزوجة لا بد أن نعلم بأنّ أمّ الزوجة تحرم على زوج ابنتها بمجرد العقد على البنت، أمّا البنت فلا تحرم إلا بالدخول بالأمّ، لذلك جاء بالنسبة للبنت قول الله تعالى:{ﮜ ﮝ ﮞ} ومن هنا كانت القاعدة التي استنبطها العلماء من هذه الآية الكريمة: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".**

**فإذن هؤلاء هن المحرمات بسبب المصاهرة.**

**ز. المحرمات حرمة مؤقتة:**

**هناك نوعان من المحرمات، ولكن هذا التحريم تحريمٌ مؤقتٌ، وهو يتلخص في صورتين ذكرتهما الآيات الكريمات:**

**الصورة الأولى: هي في الجمع بين الأختين لقوله تعالى:{ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ} والسنة ألحقت بالأختين: الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها، فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، وقد حدثت في عهد رسول الله  حين نزلت هذه الآية الكريمة أن كانت هناك بعض الصور، فالرسول  أمر أصحابها باختيار واحدة من الأختين، والأحاديث في ذلك كثيرة.**

**الصورة الثانية: هي في تحريم زوجة الغير أو معتدة الغير، فَمَن كانت متزوجةً أو كانت مطلقةً طلاقًا رجعيًّا، وهي في عدتها فلا يجوز لأحد أن يتزوجها، بل لو كانت في عدة كيفما كانت هذه العدة لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها، وهذا كما نراه في الآية التالية:{ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ}.**

**هذه هي المحرمات في شريعة الله  وقد رأينا في قوله في مسألة زوجة الأب:{ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ} وأيضًا هنا في مسألة الجمع بين الأختين:{ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ} بمعنى: أن ما قد كان الله  يغفر ما كان فيه، لكن لا يفهم من هذا الإبقاء على الأختين أو الإبقاء على زوجة الأب، فلا بد من الفراق بمجرد نزول هذه الكلمات المبينات.**

**وقد خُتمتْ الآية بقول الله تعالى:{ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ} وهي فيها من رحمة الله ما فيها وفضله على خلقه ما فيها، فإنّه -جل وعلا- لا يحاسب إلا على أمر قد أمر به أو نهي نهى عنه، وما دام أمر الله لمْ يصدر، وما دام نهيه لمْ يأت، فالأمر باقٍ على ما هو عليه، أمَا وقد وصل أمر الله  ونزل قوله بتحريم هذه المحرمات، فلا يحل لأحد أن يرتكب هذه المخالفة، وأن يتزوج من لا تحل له، وإن تزوج فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، فباب التوبة له مفتوح، ثم يعقب الله  على هذا بعطف الأمر الأخير الذي تحدثنا عنه في التحريم المؤقت في قوله تعالى:{ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ} أي: المتزوجات، فالمرأة المتزوجة التي هي في عصمة زوج -كما ذكرنا- لا يجوز لأحد أن يتزوجها، وإذا كانت أيضًا في العدة -كما قلنا- فلا يجوز لأحد أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها:{ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ}.**

**يقول ربُّنا بعد هذا:{ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ}. فما معنى:{ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ}؟**

**{ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ} هذه هي ملك اليمين بالسبي، فإنّه يحل لمن سباها أن يطأها إذا استبرأ رحمها، وكان هذا في بداية الإسلام، واستمر إلى فترة طويلة من الزمان، وكان ما كان من أمر الأسرى، والحصول من الأسرى على الأسيرات، وهؤلاء الأسرى الإمام مخير فيهم بين أمور منها: القتل، ومنها: الفداء، ومنها: المنُّ بدون فداء، ومنها: الاسترقاق. والإسلام عظيم في هذا الجانب ضرب المثل الأعلى في هذا الأمر حين عامل العدو بالمثل، ولكنه حين عامل العدو بالمثل عامل الأرقاء معاملة لمْ يحظ بها أحرار هذا الزمان.**

**{ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ} هذه الأمة كانت متزوجة قبل أن تقع في الأسر، فماذا يصنع سيدها الذي أخذها؟**

**هذه ليست لها عِدة، ولا يقال: بأنّها كانت متزوجة، فما زالت في عصمة زوجها؛ لأنّه بمجرد أسرها انقطعت صلتها بزوجها أصبحت مِلكًا لسيدها، وانتقلت من الحرية إلى العبودية، وهنا ستجري عليها أحكام خاصة، فما على السيد إلّا أن يدعها إلى أن تطهر من حيضها، وأن يتأكد من أنّها ليست بحامل من زوجها الذي كان؛ ليحل له الاتصال بها؛ لأنّها مِلك ليمينه، ولذلك جاء عن أبي سعيد الخدري قال: «أسرنا سبيًّا من سبي أُطاس ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي  فنزلت هذه الآية:{ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ} فاستحللنا فروجهن، وأمكن الاتصال بهن».**

**{ﭚ ﭛ ﭜ} أي: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، يعني: الأربع، فالزموا كتابَه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. هكذا يقول العلامة ابن كثير{ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} أي: ما عدا ما ذكرنا من محارم هن لكم حلال، ويبدو أن قوله تعالى:{ﭚ ﭛ ﭜ} أي: هذا الذي ذكرته من هذه المحرمات كتاب مفروضًا عليكم لا يجوز لأحد أن يتخطاه على الإطلاق.**

**{ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} بمعنى أن الله  أحل لنا ما وراء ذلك من هؤلاء الذين أحلهم الله  فمن حرمهن عن طريق النسب، والمصاهرة، والرضاع، والجمع بين الأختين، والمرأة المتزوجة والمعتدة، ما بعد ذلك هو حلال كما قال تعالى:{ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ}.**

**فقوله:{فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} هذا في مسألة المهر والزوج قد أعطى لزوجته مهرًا:{ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ} إذا تنازلت الزوجة عن شيء من مهرها لزوجها:{ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ} فهو العليم الحكيم فيما شرع وفيما قدر.**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**
12. **الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**